

الرقم : ٢٥٨٤ / ١/١/٣٠/٢/٤

التاريخ : ٢٠٠٦/٧/١٣

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - الأردن

الموضوع: قرارات الهيئة العامة

ASSEB BL4 DECISION- 3 TEL- 13/7/2006

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، يرجى العلم بأن الهيئة العامة لشركة الاتصالات الاردنية قررت باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ انتخاب مجلس ادارة مكون من سبعة اعضاء بحيث يكون لشركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو) اربعة مقاعد ولحكومة المملكة الاردنية الهاشمية مقعدان ومقعد واحد مستقل حيث تم انتخاب السيد عماد القضاة لشغل ذلك المقعد وذلك بناءً على عقد التأسيس والنظام الاساسي المعدلين باجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي عقد بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣، وعلى خلفية بيع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لـ (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سهم لشركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو) التي اصبحت المساهم الاكبر بعدد اسهم (١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) وبنسبة تزيد على ٥٠%.

تلقت الشركة كتب تمثيل من قبل الحكومة ومن قبل شركة جيتكو. حيث قامت الحكومة بتسمية المهندس عبد الرحمن الخطيب والدكتور حمزة جرادات كممثلين لها في مجلس الإدارة. وقامت شركة جيتكو بتسمية كل من الدكتور شبيب عماري والسيد مارك رينارد والسيد لوران مياليه والسيد هوغ دوفيردال كممثلين لها في مجلس الإدارة.

كما اجتمع مجلس الادارة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩، وتم انتخاب الدكتور شبيب عماري رئيساً للمجلس وانتخاب السيد مارك رينارد نائباً لرئيس المجلس ووافق المجلس على استمرار السيد لوران مياليه رئيساً تنفيذياً / مديراً عاماً للشركة.

وعليه فإن مجلس الادارة أصبح يتشكل من السادة:

- د. شبيب فرح عماري/ رئيس المجلس / ممثل شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو)
- السيد مارك رينارد / نائب الرئيس / ممثل شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو)
- السيد لوران مياليه / الرئيس التنفيذي / ممثل شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو)
- السيد هوغ دوفيردال / ممثل شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو)
- المهندس عبد الرحمن الخطيب / ممثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
- د. حمزه جرادات / ممثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
- السيد عماد القضاة / عضو مستقل.

كما قرر مجلس الإدارة إعادة تشكيل لجنة التدقيق لتصبح مؤلفة من السادة:

- السيد عماد القضاة، رئيساً للجنة
- المهندس عبد الرحمن الخطيب، عضواً
- السيد هوغ دوفيردال، عضواً

وتفضلوا بقبول الاحترام،

الرئيس التنفيذي

لوران مياليه

نسخة:

- السادة بورصة عمان.
- السادة مركز ايداع الأوراق المالية

ناخذ اعيناً

٢٠٠٦ / ٥ / ٥

٢٠٠٦ / ٥ / ٥

شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس

مقدمة

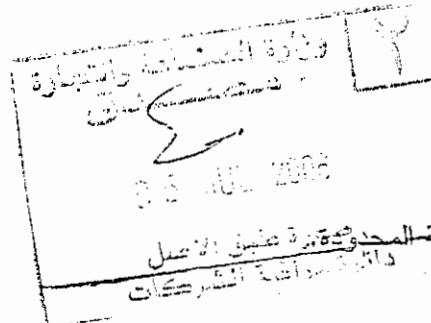
حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧ يقضي بتحويل مؤسسة الاتصالات المؤسسة بموجب قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧١ إلى شركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل أسهمها،

وحيث أنه تم تسجيل شركة الاتصالات الأردنية كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (٣٢٠) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٨،

وحيث أن مجلس الوزراء قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ تعديل النظام الأساسي لشركة الاتصالات الأردنية واعتماد عقد تأسيس ونظام أساسي جديدين يعكسان اتفاقية الشراكة (Shareholders' Agreement) المبرمة فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة الاتصالات الأردنية وشركة فرانس تليكوم كونسورتيوم (France Telecom consortium)، وأن الهيئة العامة لشركة الاتصالات الأردنية قد قررت أيضاً في جلستها المنعقدة في ٢٠٠٢/١٠/٣٠ مرة أخرى تعديل النظام الأساسي واعتماد عقد تأسيس ونظام أساسي جديدين للشركة يعكسان تعديلات لاحقة على اتفاقية الشراكة (Shareholders' Agreement)،

وحيث أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية قد باعت بعض أسهمها من خلال عرض عام وتعتزم بيع بعض آخر منها من خلال عرض ثانوي،

بناءً على كل ما تقدم، تم اعتماد هذا العقد والنظام الأساسي المكمل له لشركة الاتصالات الأردنية.



المادة (١) :- اسم الشركة

٢٠٠٦ / ٥ / ٥

شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

المادة (٢):- مركز الشركة الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي في عمان، ويحق للشركة فتح فروع ومكاتب ووكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣):- غايات الشركة

أ- تكون غايات الشركة ما يلي:

١- تشغيل شبكات الاتصالات التي آلت إليها من مؤسسة الاتصالات وإدارتها وتوسيعها وتطويرها والاستثمار فيها.

٢- إنشاء أنظمة الاتصالات المختلفة وأنظمة نقل المعلومات والبيانات والصور والرسائل بأي من طرق الاتصالات وإدارتها وتشغيلها، ويستثنى من ذلك الخدمات البريدية.

٣- إنشاء المرافق والتجهيزات الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات التي تمكن الراغبين من استخدام وسائل الاتصالات ومن ذلك جمع المعلومات واستلام البيانات وتخزينها والتقاطها ومعالجتها وتجهيزها ونقلها وإرسالها بالاستعانة بأجهزة الحاسوب أو أي من المعدات المشابهة وإدارتها وتشغيلها.

٤- تصميم أجهزة الاتصالات ومعدات وقطع غيارها وجميع لوازمها وتصنيعها وتطويرها وتركيبها وصيانتها وتصديرها واستيرادها.

٥- تقديم خدمات الاستشارات والتدريب المتعلقة بالنشاطات والأعمال التي تمارسها الشركة أو التي اكتسبت فيها خبرة خاصة.

٦- إنتاج وعرض وطبع ونشر ونقل وتوزيع وإعادة إنتاج الدعايات ومواد الترويج والمعلومات والكتب والجرائد والدوريات والصور والوثائق وأدلة الاتصالات المتعلقة بنشاطات الشركة.

٧- أي أعمال أو نشاطات تتعلق بإنشاء وسائل الاتصالات وشبكتها وإدارتها وتشغيلها.

ب- من أجل تحقيق الغايات الواردة أعلاه، للشركة:

١٥٧٧/٢٠١٤

١- امتلاك وبيع وتأجير واستئجار والتصرف بأي شكل كان بالاموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الحقوق المعنوية مثل حقوق براءات الاختراع والامتياز والحقوق الفكرية والعلامات التجارية.

٢- الحصول على جميع التراخيص اللازمة لقيامها بنشاطاتها.

٣- تأسيس الوكالات والدخول في وكالات لتوريد وتوزيع الصناعات اللازمة لانتاج موارد الاتصالات وموادها والمتاجرة بها.

٤- الدخول في اتفاقيات وعقود مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والدول والمؤسسات الدولية والجهات الخاصة من أجل تنظيم خدمات الاتصالات وتمييزها.

٥- جمع الأموال اللازمة لتمويل نشاطات الشركة بما في ذلك الاقتراض واصدار سندات القرض من أي نوع كانت.

٦- المشاركة أو التشارك أو الاندماج مع أي شركة أو مؤسسة متعلقة بخدمات الاتصالات سواء أكانت تلك المؤسسة ذات طبيعة خدمية أو صناعية أو تجارية أو غير ذلك.

٧- تأسيس شركة أو أكثر مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة مملوكة من الشركة بالكامل أو جزئياً وتسجيلها وتشغيلها والاستثمار فيها لأغراض تشغيل شبكة اتصالات واحدة أو أكثر تملكها أو مرخصة لإدارتها وإدارتها وتوسيعها وتطويرها.

٨- تقديم الخدمات والاستشارات والدراسات باجر أو بدون اجر داخل المملكة أو خارجها.

٩- إنشاء معاهد تدريب ومراكز أبحاث متعلقة بمجال الاتصالات.

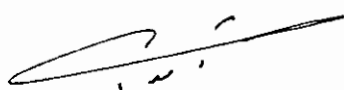
١٠- القيام بأي أعمال تراها الشركة ضرورية لتحقيق غاياتها وأهدافها.

١٥٧٧/٢٠١٤

المادة (٤) :- رأس مال الشركة

يتكون رأسمال الشركة بتاريخ اعتماد عقد التأسيس هذا من مبلغ (٢٥٠) مائتين وخمسين مليون دينار أردني مقسماً إلى (٢٥٠) مائتين وخمسين مليون سهم قيمة السهم الواحد الاسمية دينار واحد تعتبر مدفوعة بالكامل.





المادة (٥) :- مسؤولية المساهمين

إن مسؤولية كل مساهم في الشركة محدودة بمقدار قيمة الأسهم التي اكتتب بها أو امتلكها حسب أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (٦) :- مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة.

المادة (٧) :- تاريخ ابتداء الشركة

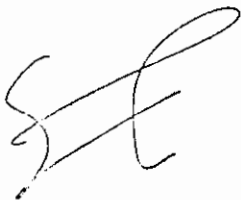
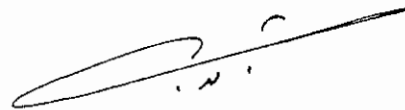
يعتبر تاريخ ابتداء الشركة هو تاريخ تسجيلها حسب الأصول وإعطائها شهادة بحقها في الشروع بأعمالها.

المادة (٨) :- إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة حسب أحكام النظام الأساسي للشركة.

المادة (٩) :- أحكام خاصة

أ- تعتبر الشركة خلفاً عاماً لمؤسسة الاتصالات وتحل محلها حلولاً قانونياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفي تملك جميع حقوقها وأموالها المنقولة وغير المنقولة وموجوداتها وديونها وتنقل إليها جميع صلاحياتها ومسؤولياتها والتزاماتها تجاه الغير.



- السيطرة:

وتعني فيما يتعلق بشخص ما قدرة شخص آخر على ضمان أن نشاطات ذلك الشخص الاول وأعماله تجري وفقا لرغباته. ويعتبر الشخص أنه يملك السيطرة على شخص آخر إذا كان ذلك الشخص الاول: (١) يملك أو له الحق في أن يملك أغلبية رأسمال ذلك الشخص أو الحقوق التصويتية لذلك الشخص الثاني أو له الحق في استلام أغلبية الدخل في ذلك الشخص بموجب أي توزيع من قبله لأي من دخله أو أغلبية موجوداته في حالة

التصفية، أو (٢) يملك القدرة على تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة (أو هيئة إدارة مشابهة) أو انتخابهم في اجتماع مساهمي ذلك الشخص الآخر أو الشركاء فيه أو غيرهم من مالكيه شريطة أنه في حالة شركة التوصية البسيطة تعني لفظة "السيطرة" السيطرة على الشركاء المتضامنين فيها. ويكون لمصطلحي "مسيطر" و"مسيطر عليه" معان متلازمة.

مراقب عام الشركات حسبما هو معرف في قانون الشركات.

- المراقب:

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

- الحكومة:

عضو مجلس الإدارة المستقل:

وتعني أي شخص طبيعي أردني مستقل عن الشركة وعن الحكومة وعن المستثمر والذي لا يكون (الا بمقتضى تعيينه كعضو مجلس إدارة مستقل): (١) موظفاً في الشركة أو لدى الحكومة أو المستثمر أو أي شخص آخر يكون - بشكل مباشر أو غير مباشر - مسيطراً أو مسيطراً عليها أو خاضعاً لسيطرة مشتركة مع أي ممن سبق ذكرهم أو (٢) مرتبطاً بشكل مباشر أو غير مباشر أو بأي صفة كانت مع الشركة أو الحكومة أو المستثمر أو مرتبط مع أي شخص يكون - بشكل مباشر أو غير مباشر - مسيطراً أو مسيطراً عليه أو خاضعاً لسيطرة مشتركة مع أي ممن سبق ذكرهم وذلك بشكل قد يؤدي إلى التأثير بشكل مادي على قراره المستقل على أنه لغايات هذا التعريف، فإن مؤسسة الضمان الاجتماعي لا تعتبر بشكل مباشر أو غير مباشر مسيطراً عليها أو مرتبطة بالحكومة أو بأي هيئة مسيطر عليها أو مسيطرة أو خاضعة لسيطرة مشتركة مع الحكومة.

شركة الاستثمار المشترك للاتصالات المؤسسة بمقتضى القوانين الأردنية والمسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم ٥٩٧٩ بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٠.

- المستثمر:

المملكة الأردنية الهاشمية.

- المملكة:

قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وأي قانون يعدله أو يحل محله.

- القانون:

مجموعة الغالبية: تعني الحكومة والمستثمر المالكين معاً أكثر من خمسين بالمئة (٥٠%) من أسهم الشركة.

- السوق: أي سوق مالي نظامي قد يتم إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة وتداولها فيه.

- الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

- الشخص: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري عام أو شخص اعتباري خاص.

- الشخص الاعتباري الخاص:

أي شخص اعتباري فيما عدا الأشخاص الاعتبارية العامة.

- الشخص الاعتباري العام:

الحكومة وهيئاتها ودوائرها وأي مؤسسة رسمية عامة.

- اتفاقية الشراكة: وتعني اتفاقية الشراكة المبرمة فيما بين الحكومة والمستثمر والشركة بتاريخ ٢٣ كانون

الثاني ٢٠٠٠ وكما تعدل أو تعاد صياغتها من وقت لآخر.

- مؤسسة الاتصالات: مؤسسة الاتصالات المؤسسة بموجب قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١.

ب- تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع وبالعكس ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج- تشمل الألفاظ التي تدل على المذكر المؤنث وبالعكس ما لم يدل السياق على غير ذلك.

معلومات أساسية

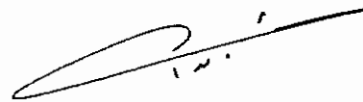
المادة (٣) -: اسم الشركة:

"شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة".

- ٢- الحصول على جميع التراخيص اللازمة لقيامها بنشاطاتها.
- ٣- تأسيس الوكالات والدخول في وكالات لتوريد وتوزيع الصناعات اللازمة لانتاج موارد الاتصالات وموادها والمتاجرة بها.
- ٤- الدخول في اتفاقيات وعقود مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والدول والمؤسسات الدولية والجهات الخاصة من أجل تنظيم خدمات الاتصالات وتنميتها.
- ٥- جمع الاموال اللازمة لتمويل نشاطات الشركة بما في ذلك الاقتراض واصدار سندات القرض من أي نوع كانت.
- ٦- المشاركة او التشارك أو الاندماج مع أي شركة أو مؤسسة متعلقة بخدمات الاتصالات سواء أكانت تلك المؤسسة ذات طبيعة خدمية أو صناعية أو تجارية أو غير ذلك.
- ٧- تأسيس شركة أو أكثر مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة مملوكة من الشركة بالكامل أو جزئيا وتسجيلها وتشغيلها والاستثمار فيها لأغراض تشغيل شبكة اتصالات واحدة أو أكثر تملكها أو مرخصة لإدارتها وإدارتها وتوسيعها وتطويرها.
- ٨- تقديم الخدمات والاستشارات والدراسات باجر أو بدون اجر داخل المملكة أو خارجها.
- ٩- إنشاء معاهد تدريب ومراكز أبحاث متعلقة بمجال الاتصالات.
- ١٠- القيام بأي أعمال تراها الشركة ضرورية لتحقيق غاياتها وأهدافها.

المادة (٦):- مسؤولية المساهمين:

إن مسؤولية كل مساهم في الشركة محدودة بمقدار قيمة الأسهم التي اكتتب بها أو امتلكها حسب أحكام عقد التأسيس وأنظمة الأساسي.

المادة (٧) :- مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة.

المادة (٨) :- تاريخ ابتداء العمل:

يعتبر تاريخ ابتداء الشركة هو تاريخ تسجيلها حسب الأصول وإعطائها شهادة بحقها في الشروع بأعمالها.

المادة (٩) :- رأس مال الشركة:

يتكون رأسمال الشركة بتاريخ اعتماد عقد التأسيس هذا من مبلغ (٢٥٠) مائتين وخمسين مليون دينار أردني مقسماً إلى (٢٥٠) مائتين وخمسين مليون سهم قيمة السهم الواحد الاسمية دينار واحد تعتبر مدفوعة بالكامل.

المادة (١٠) :- زيادة رأس المال المصرح به:

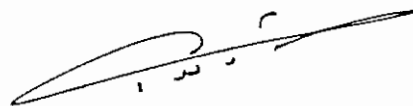
أ- مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة وبقرار تصدره الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بأكثرية ٧٥% على الأقل من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع أن تقرر زيادة رأسمالها المصرح به شريطة أن يكون قد اكتتب به بالكامل وأن يتضمن القرار الذي تتخذه الهيئة العامة المذكورة كيفية تغطية قيمة الزيادة شاملاً ذلك مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها.

ب- تخضع زيادة رأس المال لإجراءات التسجيل والنشر المقرر بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١١) :- زيادة رأس المال المكتتب به:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

ب- على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:



١- ضم الاحتياطي الاختياري لرأس المال الشركة.

٢- رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة الحصول على الموافقة الخطية لأصحاب هذه الديون.

٣- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

ج- يكون للمساهمين أولوية في الاكتتاب بالأسهم غير المكتتب بها من رأس المال الشركة المصرح به عند إصدارها وكذلك أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال الشركة المصرح به، وذلك ما لم تشترط الهيئة العامة خلاف ذلك عند قرارها لرفع رأس المال المصرح به، على أنه يشترط في مثل هذا القرار وإن تم اتخاذه بشكل صحيح من قبل الأغلبية المطلوبة أن لا يستثني أولوية المساهمين في الاكتتاب برأس المال الشركة في الأحوال التالية:-

١- إذا كان مقابل الأسهم نقداً وكان المقابل الذي سوف تقبضه الشركة بسعر خصم يتجاوز ٥% من الثمن العادل في السوق لهذه الأسهم الجديدة، أو

٢- إذا كان مقابل الأسهم مقدمات عينية وكان الثمن العادل في السوق لهذه المقدمات العينية اقل من الثمن العادل في السوق للأسهم الجديدة.

د- يسري على إصدار الأسهم الجديدة وتحويلها وتداولها وإدراجها ذات الأحكام التي تسري على الأسهم الأصلية بالإضافة إلى أي أحكام خاصة منصوص عليها في القانون.

المادة (١٢):- تخفيض رأس المال:

أ- مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن ٧٥% من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع أن تخفض الجزء غير المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة. ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها أو لأي سبب آخر شريطة ألا يخفض رأس المال عن السحد الأدنى المقرر بمقتضى القانون.

ب- يجري تخفيض رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة المراد إطفائها في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت الشركة أن رأسمالها يزيد عن حاجتها. وفي جميع الأحوال يوزع تخفيض رأس المال على المساهمين بنسبة مساهمتهم الأصلية في رأس المال حين صدور قرار الوزير بالموافقة على التخفيض.

ج- يقدم مجلس الإدارة طلب تخفيض رأس المال إلى المراقب مع الأسباب الموجبه له. وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه، وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

د- يبلغ المراقب الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة إشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة، وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم إلى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإشعار لآخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة. فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها، فيحق لأصحاب هذه الديون مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

هـ- إذا تبلغ المراقب إشعاراً خطياً من المحكمة بإقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، فيترتب عليه أن يوقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.

و- إذا لم تقدم أي دعوى إلى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأس مالها المكتتب به أو أقيمت وردتيا المحكمة واكتسب الحكم الدرجة القطعية فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وان يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه، فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

ز- لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الاسم	الرقم
-------	-------

المادة (١٣): - قابلية السهم للتجزئة

يكون السهم غير قابل للتجزئة غير انه يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في

الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (١٤) :- الأسهم نقدية أو عينية

أ- تكون أسهم الشركة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهماً عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من المقدمات العينية.

ب- أما بالنسبة للأسهم العينية المقدمة في أي مرحلة بعد التأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة هذه المقدمات العينية. ولكل مساهم حضر الاجتماع غير العادي للهيئة العامة وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعن بقيمة المقدمات العينية لدى المحكمة المختصة وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً بعد تاريخ الاجتماع.

المادة (١٥) :- سجلات المساهمين

أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وإن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

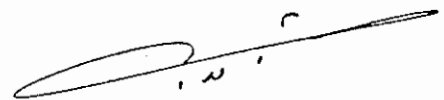
ب- يتوجب على الشركة إدراج أسهمها لدى السوق، وفي هذه الحالة فإن الشركة سوف تتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (١٦) :- شراء الشركة لأسهمها

يمكن للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. ولا يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر أي مساعدة مالية أو غير ذلك لشراء أسهم الشركة أو لأي أمر متعلق بهذه الغاية.



مستند رقم ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م



المادة (١٧):- حالات حظر تداول السهم

يحظر تداول أسهم الشركة أو بيعها في أي حالة من الحالات التالية:

١- إذا كان السهم من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على تأسيس الشركة، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون.

٢- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول أو بيع أي سهم من أسهم الشركة.

المادة (١٨):- رهن الأسهم وحجزها

أ- يجوز رهن السهم في رأسمال الشركة، ويجب تثبيت الرهن في سجلات المساهمين.

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به، وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بناء على إقرار خطي من المرتين يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي.

المادة (١٩):- حجز الأسهم

أ- إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة قانوناً بحجز أي سهم من أسهم الشركة، فتوضع إشارة الحجز في سجل المساهمين، ولا ترفع الإشارة إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي اصدرته.

ب- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه.

إدارة الشركة

المادة (٢٠):- عدد أعضاء مجلس الإدارة

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بشرط أن يكون واحد على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة عضواً مستقلاً. إذا أصبح من حق مساهم أو أكثر أن يُمثّل/يمثلون في مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام القانون الأردني، بما مجموعه ثلاثة أعضاء يصبح من غير الضروري أن يتضمن تشكيل المجلس عضواً مستقلاً.

ب- طالما لم يتم إنهاء اتفاقية الشراكة أو لم تنقض، وطالما أن المستثمر والحكومة يشكلان مجموعة الغالبية، وطالما أنه لم يتم تسليم إخطار الإنهاء (وفق التعريف الوارد في الاتفاقية المذكورة)، فإنه بالنسبة للحكومة أو المستثمر فإن من يملك منهما أسهماً أكثر في الشركة يحق له تعيين أربعة أعضاء في مجلس الإدارة، أما من يملك منهما أسهماً أقل في الشركة فيحق له تعيين عضوين في مجلس الإدارة. على أنه إذا أصبح من حق أي مساهم من المساهمين (شاملاً من ضمنهم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن) من غير الحكومة والمستثمر أن يُمثّل في مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون الأردني: (١) لا يشترط تسمية عضو مستقل في مجلس الإدارة، (٢) وللمدى الضروري لضمان حق المساهم من الحكومة أو المستثمر الذي يملك أسهماً أكثر في الشركة في تسمية أربعة أعضاء في مجلس الإدارة، ولغايات الالتزام بأحكام القانون الأردني، يوافق المساهم الذي يملك أسهماً أقل في الشركة من الحكومة أو المستثمر على أن يتخلى عن عضوية أحد أو كلا مقعديه في مجلس الإدارة. وعند إنهاء أو انقضاء اتفاقية الشراكة أو عند إصدار إخطار بالإنهاء (وفق التعريف الوارد في الاتفاقية) أو عند توقف المستثمر والحكومة عن تشكيل مجموعة الغالبية، فإن المادة (٢٠/ب) هذه تنقضي ولا يكون لها أي أثر بعد ذلك، وتصبح أحكام قانون الشركات واجبة التطبيق، على أنه من المفهوم أنه وفي الحالة التي لا تملك الحكومة أي أسهم في الشركة فإن المساهمين سوف يدلون بأصواتهم لضمان أن يكون على الأقل أحد أعضاء مجلس الإدارة عضواً مستقلاً سندا لأحكام المادة (٢٠/أ) أعلاه.

المادة (٢١):- مؤهلات العضوية

أ- لا يقبل ترشيح أي شخص طبيعي أو اعتباري (وكذلك انتخابه) لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا كان هذا الشخص الاعتباري مالكا لسهم واحد على الأقل في الشركة (أو لسهم واحد في حالة عضو مجلس الإدارة المستقل) شريطة أن تكون هذه الأسهم غير محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف بها وذلك مع مراعاة ما نصت عليها المادة (٢١/ب) أدناه.




ب- يبقى نصاب الأسهم المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول به قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العضوية.

ج- توضع إشارة الحجز على تلك الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة لضمان المسؤوليات المالية المترتبة على كل عضو من أعضاء المجلس.

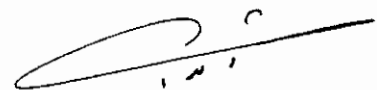
المادة (٢٢) :- شروط العضوية

بالإضافة إلى ضرورة توفر أي شروط أخرى يتطلبها القانون، يجب أن يتوفر في كل شخص طبيعي مرشح لعضوية مجلس الإدارة أو معين فيه ما يلي:-

١. أن لا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرين سنة.
٢. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
٣. أن لا يكون عضواً في أكثر من ثلاثة مجالس إدارة شركات مساهمة عامة أردنية بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري كما لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من خمسة مجالس إدارة شركات مساهمة عامة أردنية بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.
٤. باستثناء ممثلي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والأشخاص الاعتبارية العامة، أن لا يكون شاغلاً لوظيفة عامة في أي مؤسسة حكومية أردنية.

المادة (٢٣) :- مدة المجلس

تكون مدة المجلس المنتخب أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.



المادة (٢٤):- صلاحيات مجلس الإدارة

أ- يتولى مجلس الإدارة القيام بكافة المهام الموكلة إليه قانوناً والقيام بكافة وجميع الأعمال التي تقوم بها عادة مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة ومنها دونما حصر الإشراف على كافة شؤون الشركة وممارسة جميع السلطات والصلاحيات المالية والإدارية والقضائية وغيرها بما في ذلك الرهن والكفالات لصالح الشركة أو لصالح الغير بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى اللازمة لإدارة أعمالها حسبما تقتضيه مصلحتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك والواردة في هذا النظام وفي قانون الشركات. كما ويتولى تعيين المدير العام وتحديد راتبه وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام وتحديد صلاحياته وتعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

ب- يترتب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاث الأخيرة من مدته وذلك لانتخاب مجلس إدارة يحل محله منذ تاريخ انتخابه. في حال تأخر انتخاب مجلس إدارة جديد لأي سبب كان، يستمر مجلس الإدارة بممارسة أعماله حتى انتخاب مجلس إدارة جديد شريطة أن لا تزيد مدة التأخير في أي حال من الأحوال عن ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

المادة (٢٥):- انتخاب الرئيس ونائبه وتفويض الصلاحيات

أ- طالما لم يتم إنهاء اتفاقية الشراكة أو لم تنته مدتها تلقائياً ينتخب مجلس إدارة الشركة بالاقتراع السري رئيساً مسمى من قبل المستثمر ويعين بقرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة مشروطاً بموافقة الحكومة (على أن تتصرف الحكومة بإنصاف) من خلال ممثليها/ممثلها في مجلس الإدارة، من الموظفين العامين أم المستخدمين بشكل آخر من قبل الحكومة. وبمجرد إنهاء اتفاقية الشراكة أو انتهاء مدتها على مجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري رئيساً من بين أعضائه. وينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري نائباً للرئيس يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه.

ب- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.

ج- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.




د- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وب نماذج عن توافيقهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

المادة (٢٦) :- حالات فقدان العضوية

يفقد رئيس أو عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية:

١. إذا لم يحضر أربعة اجتماعات متتالية من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس أو تغيب عن اجتماعاته مدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ولا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته في مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في هذه الفقرة ولكن يجب أن يعين شخصاً طبيعياً آخر بدلاً عنه خلال شهر واحد بعد تبليغه قرار المجلس وفي حال عدم قيامه بذلك فإنه يفقد عضويته في المجلس.

٢. إذا قدم استقالته خطياً، وذلك باستثناء ممثلي الأشخاص الاعتباريين الأعضاء.

٣. مع مراعاة أحكام قانون الشركات، إذا تمت إقالته من قبل الشخص الاعتباري الذي بمثله. وفي هذه الحالة يجوز للشخص الاعتباري تعيين ممثل بديل له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقالته ويجوز للشخص الاعتباري إعادة تعيين ذات الممثل في أي وقت شريطة أن يبلغ مجلس الإدارة بالإقالة وإعادة التعيين.

٤. إذا تمت تحيته وفقاً لأحكام القانون.

٥. إذا تم إشهار إفلاسه أو إعلان تصفيته أو إعلان عدم قدرته أو جنونه.

٦. إذا تمت إدانته بجناية أو جنحة كالرشوة أو التزوير أو السرقة أو إساءة الائتمان أو الشهادة الكاذبة أو الإفلاس الاحتيالي أو أي جريمة أخرى مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

٧. إذا تمت إدانته بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

٨. إذا ساهم بصفته الشخصية في إدارة أي مؤسسة و/أو شركة أردنية منافسة و/أو مشابهة في غاياتها للشركة.

٩. إذا قل عدد الأسهم التي يملكها عن الحد الأدنى لعضوية مجلس الإدارة المنصوص عليه في هذا النظام.

المادة (٢٧):- حق الهيئة العامة في الإقالة

أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي وبأغلبية ٧٥% على الأقل من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته شفاهة أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري. إذا قررت الهيئة العامة إقالته فتقوم على أثر ذلك بانتخاب بديله وفقاً للشروط المحددة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ج- إذا لم تتم الإقالة بموجب أحكام هذه المادة فلا يسمح بطلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر منذ تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت خلاله مناقشة طلب الإقالة.

المادة (٢٨):- إجراءات الدعوة ونصاب القرارات واللجان

أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للانعقاد.

ب- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، إلا أنه يحق للشركة إذا أصبح لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عملها تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة خارج المملكة.

ج- يكون النصاب اللازم لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة هو حضور (٤) أربعة من أعضاء المجلس على الأقل. ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن ينظموا إجراءاته وفق ما يرونه مناسباً وذلك وفق ما هو معمول

به قانوناً، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات فقط يكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح.

د- يكون التصويت على قرارات المجلس شخصياً ولا يجوز التوكيل فيه.

هـ- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ مراقب الشركات نسخة من الدعوة للاجتماع.

و- يقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة التدقيق ولجنة التعويضات من بين أعضائه. ومع مراعاة أحكام التشريعات النافذة يتم تحديد عدد أعضاء هذه اللجان ومسؤولياتها وفقاً للأنظمة الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (٢٩):- تعيين المدير العام وتحديد صلاحياته

أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط مراقب الشركات علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته عند حصوله.

المادة (٣٠): مكافأة الأعضاء

أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد أقصاه (٥٠٠٠) دينار لكل منبم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منبم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد، فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات

١٧

مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو.

ج- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

اجتماعات الهيئة العامة

المادة (٣١):- الاجتماع السنوي للهيئة العامة العادية

تعد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٣٢):- نصاب اجتماع الهيئة العامة العادية

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها. وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٣):- صلاحيات الهيئة العامة العادية

أ- تشمل صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

١. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطط المستقبلية لها.

١٧

١٧

٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين لذلك.

٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

٧. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

٨. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تشمل الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي على جدول أعمال الأمور التي ستتم مناقشتها بالإضافة إلى نسخة من أي وثائق أو بيانات متعلقة بها.

المادة (٣٤) :- اتخاذ القرارات

تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بالأغلبية البسيطة من رأس المال المكتتب به الممثل في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

المادة (٣٥) :- اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهم أو مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهم أو مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة سنداً لقانون الشركات.

المادة (٣٦):- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادية

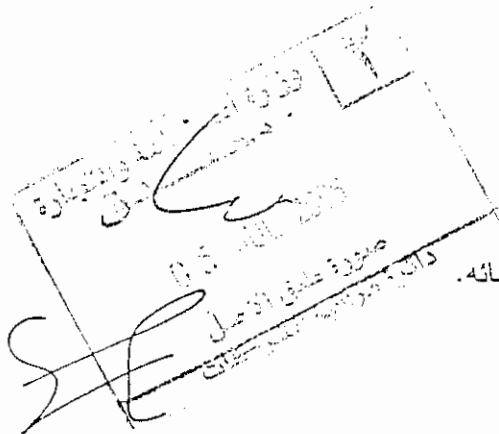
أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهم أو مساهمين يمثلون أكثر من ٥٠% من أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محلين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهم أو مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتهما أو اندماجهما بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى، وإذا لم يتوفر النصاب فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (٣٧):- صلاحيات الهيئة العامة غير العادية

تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي في النظر في الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١. تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
٢. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٣. تصفية الشركة وفسخها.
٤. إقالة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه.
٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.



Handwritten signature.

٦. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
٧. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
٨. أي أمور تدخل ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي.
٩. الموافقة على برامج خيار الأسهم للموظفين.
١٠. شراء وبيع الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (٣٨):- اتخاذ القرارات في الهيئة العامة غير العادية

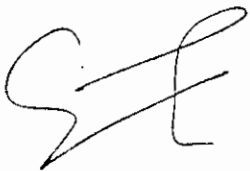
أ- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع، فيما عدا القرارات الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية والتي تتخذ بالأغلبية البسيطة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البنود (٤) و(٧) و(٨) من المادة (٣٧).

المادة (٣٩):- الدعوة لاجتماع الهيئة العامة

أ- على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية لكل من المساهمين والمراقب ومدققي حسابات الشركة وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والبيانات والمرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من يمثله.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور. وإذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.



٢٠١٤/١٢/٢٤

المادة (٤٠):- رئاسة الاجتماع وحضور المجلس

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٤١):- حق حضور الاجتماع والتصويت

مع مراعاة أحكام المادة (٦٧)، لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة للاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٤٢):- التوكيل في الحضور والتصويت

أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب- يقتضي أن تكون قسيمة التوكيل حسب الصيغة المبينة تالياً أو بأي صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها مراقب الشركات وأن تكون موقعة بإمضاء الموكل أو ممثله أو وكيله القانوني حسب الأصول وصيغة التوكيل كما يلي:



إلى : شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة،

أنا _____ بصفتي مساهماً في شركة
_____ المساهمة العامة المحدودة قد عينت السيد
_____ وكيلاً عني (ممثلاً لي) وفوضته بأن يصوت
باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية أو غيره حسب الحال) الذي
تعقده الشركة في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____
أو في أي اجتماع يؤجل إليه هذا الاجتماع.

تحريراً في هذا اليوم _____ من شهر _____ سنة _____

التوقيع _____ توقيع الشاهد _____

ج- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

د- يعتبر حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها
(وفي كل هذه الأحوال يكون هذا الممثل مصرح له خطياً وحسب الأصول من قبل هذا المساهم) بمثابة
حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو الوكيل أو ممثل
الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٤٣):- كاتب الجلسة ومحضرها

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع
اجتماعات الهيئة العامة والقرارات التي تتخذ فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع
الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

الهيئة العامة

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمر التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تدل ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاظم، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (٤٤):- إلزامية قرارات الهيئة العامة

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة وجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام.

ب- تختص المحكمة (حسبما تم تعريف هذا المصطلح في القانون) بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

الأرباح والخسائر

المادة (٤٥):- وجوب الاقتطاع وتعريف الأرباح الصافية

لا يجوز للشركة أن توزع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها الصافية وبعد اقتطاع كافة الاقتطاعات التي يتطلبها القانون. وتعني الأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (٤٦):- الاحتياطي الإجمالي

أ- على الشركة أن تقطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا تتوقف عن الاقتطاع قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله للغايات التي يجيزها القانون.

المادة (٤٧):- الاقتطاعات والأرباح المدورة

أ- للهيئة العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج- يجوز للهيئة العامة بناء على توصية مجلس إدارة الشركة تدوير كل أو جزء من أرباح الشركة المتحققة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التي تتبعها. كما يجوز للهيئة العامة بناء على توصية مجلس إدارة الشركة أيضاً أن تقرر في السنوات اللاحقة توزيع أي أرباح دورت من السنوات المالية السابقة ولم تحتاجها الشركة.

د- على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ اقتطاعه كحد أقصى.

المادة (٤٨):- تدوير الخسائر

في حالة تحقيق الشركة خسائر مالية خلال أي سنة مالية، فتدور هذه الخسائر إلى السنة المالية اللاحقة. ولا يجوز توزيع أي أرباح إلا بعد تغطية هذه الخسائر. وفي حال تجاوز خسائر الشركة (٥٠%) من رأسمالها

٢٥

المكتب به في نهاية أي سنة، يدعو مجلس الإدارة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لمناقشة استمرارية الشركة في أعمالها. وإذا كانت خسائر الشركة تتجاوز (٧٥%) من رأسمال الشركة المكتب به في نهاية أي سنة، فيتوجب عندئذ تصفية الشركة إلا إذا وافق المساهمون في اجتماعهم غير العادي على زيادة رأسمال الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

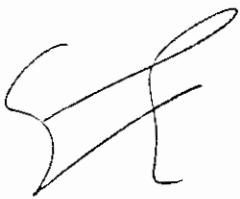
المادة (٤٩):- نشوء الحق في الأرباح وتوزيعها

- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الأخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.
- ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، وعلى أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

حسابات الشركة

المادة (٥٠):- وجوب تنظيم الدفاتر

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق أصول المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها دولياً.



المادة (٥١) :- السنة المالية

أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

ب- إذا بدأت الشركة عملياً خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (٥٢) :- مدققي الحسابات

أ- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب. ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.

ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

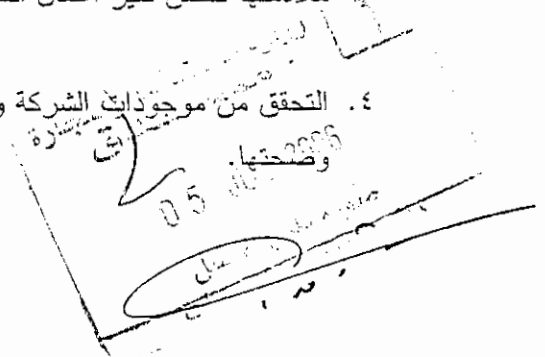
ج- يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية، وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية:

١. مراقبة نشاطات الشركة.

٢. تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

٣. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

٤. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة



(ع) المرفق

٥. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملياً الحصول عليها والتحقق منها.

٦. أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب القانون وقانون مينة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

د- يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة، وعليهم أو من يتدبونه تلاوة التقرير أمام الهيئة العامة.

هـ- تطبق أحكام قانون الشركات على واجبات المدقق ومحتويات تقاريره وتوصياته.

تصفية الشركة وفسخها

المادة (٥٣):- سبل تصفية الشركة

تفسخ الشركة وتجري تصفيتها اختيارياً أو إجبارياً في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة (٥٤):- تعيين المصفي

أ- إذا صدر قرار بتصفية الشركة، وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار.

المادة (٥٥):- ممارسة الأعمال بعد التصفية

أ- تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور القرار بتصفيتها من الجبسة المختصة، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (٥٦):- تسديد الديون

يتبع في تصفية الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون.

التبليغ والتبليغ

المادة (٥٧):- طريقة تبليغ المساهمين

يجوز تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة اما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها باسمه بالبريد العادي إلى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر مجرد إرسال الإشعار إلى المساهم بالبريد المسجل دليلا على تبليغه إياه. وإذا كان عنوان المساهم موجوداً خارج المملكة الأردنية الهاشمية، فيجب إرسال الإشعار بالبريد المسجل. وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة يعتبر النشر في الجريدة أو الجرائد التي يقررها مجلس الإدارة تبليغا كافيا له في اليوم الذي تم فيه النشر.

المادة (٥٨):- تبليغ الورثة

يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات أو الإشعارات أو الإخطارات أو الدعوات لذوي حقوق في الأسهم من جراء وفاة الشريك أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم في البريد العادي معنونة بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طبق إفلاسه أو بأي صفة كئذه إلى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقا في الأسهم. وإذا لم يكن هنالك عنوان كئذا فيجري التبليغ بأي طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في أي حالة أخرى عدا الوفاة أو عدا الإفلاس.

المادة (٥٩) :- تبليغ مالكي الأسهم المشتركة

يجوز تبليغ الإعلانات أو الإخطارات أو الدعوات للأشخاص الذين يحملون سيماً أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم.

أسناد القرض

المادة (٦٠) :- القرار بإصدار اسناد قرض

يشترط لإصدار اسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

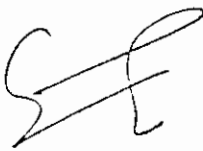
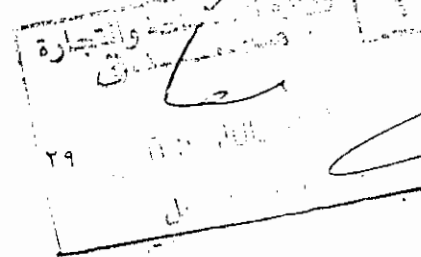
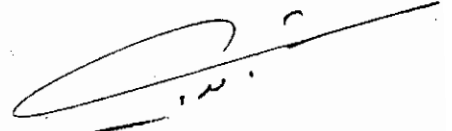
المادة (٦١) :- طبيعة الأسناد وإصدارها وتداولها

أ- تكون أسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة أو لدى الجبة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

ب- في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الأوراق المالية يجوز إصدار أسناد قرض لحامليها وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

ج- تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بئثات مختلفة لأغراض التداول.

د- يجوز أن يباع سند القرض بقيمة الاسمية أو بخضم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

المادة (٦٢):- دفع قيمة سند القرض

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتمال به دفعة واحدة، وتفيد باسم الشركة المقرضة، فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة وتعاد حصيلة الاكتمال للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة (٦٣):- البيانات المتوجب توفرها في سند القرض

يجب أن يتضمن السند البيانات المنصوص عليها في القانون وفي قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٦٤):- تحرير اسناد القرض بالعملة الأردنية أو الاجنبية

تحرر اسناد القرض بالدينار الأردني أو بآي عملة اجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة (٦٥):- عدم تغطية جميع الاسناد خلال المدة المقررة

لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتمال بها إذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (٦٦):- شروط إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل

يجوز للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:-

أ. أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الاسناد إلى أسهم وأن يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.

ب. أن يبيد حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار فإذا لم يبيد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

٢٠١٤/٥/٢٤

ج. أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الأسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

د. أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل أسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.

الإفصاح عن المساهمة

المادة (٦٧) - الإفصاح عن المساهمة

أ- في حال أن شخصاً:-

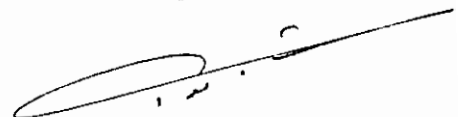
١- اكتسب بعلمه منفعة فعلية في أسهم أو فقدها أو

٢- أصبح على علم بأنه قد اكتسب منفعة فعلية في أسهم أو أنه قد فقدها بعد أن كان منتفعاً منها،

وكانت تلك المنفعة الفعلية تساوي أو تزيد عن ٥% (أو مضاعفاتها بعدد صحيح) من رأس مال الشركة المصرح به، فعلى ذلك الشخص في هذه الحالة أن يقوم بإشعار الشركة خطياً حول طبيعة هذه المنفعة أو فقدانها. ولغايات تجنب أي شكوك فإن الإشعار يعتبر واجباً في أي وقت تقل فيه المنفعة الفعلية لشخص ما عن ٥% (أو مضاعفاتها بعدد صحيح) من رأس مال الشركة.

ب- حيث يكون الإشعار مستوجباً، فيجب إرساله خلال فترة ١٠ أيام من اليوم التالي لليوم الذي اكتسب فيه الشخص (أو فقد) أو أصبح على علم بأنه قد اكتسب (أو فقد) المنفعة الفعلية المعنية، أو بناءً على طلب الشركة (من خلال مجلس الإدارة) مراعاة حق الشركة في مثل هكذا طلب إذا أصبحت على علم أو أصبح لديها سبب معقول بان تعتقد بان شخصاً ما قد اكتسب أو فقد ملكية هكذا منفعة. ويجب أن يكون الإخطار خطياً وموجهاً للشركة التي يتوجب عليها الاحتفاظ بسجل خطي لجميع هذه المنافع الفعلية. وفي حالة اكتساب أي شخص لمنفعة فعلية، يتوجب أن يحدد الإشعار عدد الأسهم التي يعلم الشخص موجه الإشعار بأن فيها منفعة فعلية وذلك مباشرة بعد نشوء الالتزام وان يحدد هوية كل مساهم مسجل يتعلق به الإشعار وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم. وفي حال لم يعد للشخص منفعة فعلية تستوجب الإشعار، فيجب أن يبين في الإشعار عدد الأسهم المتعلقة بالمنفعة الفعلية التي تستوجب الإشعار والتي تم التصرف بها،





وكذلك أن يبين هوية المساهم السابق المسجل وكذلك على الشخص موجه الإشعار في حالة معرفته بهوية أي شخص أحييت إليه تلك الأسهم واصبح مساهما مسجلا أو مالكا لمنفعة الفعلية (ويفترض هنا أن موجه الإشعار قد بذل أقصى جهد معقول تقره القوانين السارية المفعول لمعرفة المحال إليه)، وان يصرح فاقد المنفعة الفعلية مستوجبة الإشعار بأنه/بأنها لم يعد/تعد مالكا لذلك العدد من الأسهم وان يصرح بعدد الأسهم المتبقية التي يكون ليذا الشخص فيها منفعة فعلية بالإضافة إلى هوية المساهم المسجل مالك هذه الأسهم. ويجب أن يحتوي الإشعار (غير الإشعار الذي يصرح به الشخص موجه الإشعار بأنه لم يعد له أي منفعة فعلية مستوجبة الإشعار) - بالقدر المعلوم للشخص موجه الإشعار في تاريخ توجيهه - هوية كل شخص له منفعة فعلية في الأسهم المتعلقة بها الإشعار وعدد الأسهم المملوكة من مثل هذا الشخص كل على حدة.

ج- إذا وجد مجلس الإدارة وفقا لأسباب معقولة أن أي مالك لمنفعة فعلية قد اخل بالتزامه بتوجيه الإشعار أو أن هذا المالك قد قام بتوجيه إشعار خاطيء أو غير دقيق بشكل مادي، فللشركة (وذلك مع مراعاة القوانين النافذة) أن تحرم المساهم المسجل المعني من ممارسة حقوق المساهمين بما فيها حقوق الأرباح والتصويت وذلك بالقدر الذي يتعلق بالأسهم الزائدة عن الحد أو الحدود المسموح لها والتي كانت تستوجب توجيه الإشعار بخصوصها الا انه لم يتم توجيه الإشعار. ويتوقف مفعول هذه الترتيبات إذا وجد مجلس الإدارة وفقا لأسباب معقولة بان مالك المنفعة الفعلية قد قام بتوجيه الإشعار المطلوب.

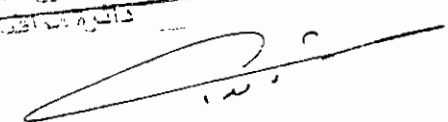
د- لغايات هذه المادة، يعتبر الشخص مالك لمنفعة فعلية في أسهم الشركة (وبدون تقييد التعريف الوارد في المادة ٢) وضمن حالات أخرى: (١) في حال كون زوجه أو طفله القاصر أو أي طفل تحت وصايته مالكا لمنفعة فعلية، و(٢) في حال كون شخص اعتباري مالكا فعليا لهذه الأسهم وكان الشخص المذكور يتسع بشكل مباشر أو غير مباشر بالسيطرة على مثل هذا الشخص الاعتباري، وكذلك (٣) في حال أن شخصا آخر متصرفا بالتوافق مع ذلك الشخص هو أيضا مالك لمنفعة فعلية.

هـ- لغايات هذه المادة، لا يتوجب على أي من الحكومة أو المستثمر إرسال أي إشعار خطي بخصوص المنفعة الفعلية لهما في الأسهم القائمة مباشرة بعد إغلاق الطرح العام المبدئي لأسهم الشركة. لا يوجد في هذه المادة (٦٧) ما يحد من سلطة الشركة في الاستفسار عن الحصص المبلغ عنها لأي هيئة تنظيمية أو لسوق مالي قد تدرج فيه الأسهم من حين لآخر.

و- تنطبق أحكام هذه المادة بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى متعلقة بالافصاح وفقا لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.



مجلس إدارة
مجلس إشراف
مجلس إشراف



المادة (٦٨) :- معاملات الأطراف ذات العلاقة

أ. تتمثل "الأطراف ذات العلاقة" بأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء في الشركة والأشخاص مالكي منفعة فعلية تبلغ ٥% أو أكثر من أسهم الشركة المصرح والمكتتب بها، وكذلك الأشخاص المسيطرين أو المسيطر عليهم أو الخاضعين لسيطرة مشتركة مع الشركة أو مع أشخاص يملكون منفعة فعلية، وذلك باستثناء الشركات التابعة.

ب. أي تحرير أو تجديد أو تعديل أو إنهاء (باستثناء الإنهاء الذي يتم وفقاً لأحكام العقد أو الاتفاق أو الالتزام أو الترتيب المنوي بإنهائه) لأي عقد أو اتفاق أو التزام أو ترتيب فيما بين الشركة أو أي من شركاتها التابعة التي تملك الشركة غالبية أسهمها من جهة و"طرف ذي علاقة" من جهة أخرى تزيد قيمته عن خمسة ملايين دينار سنوياً تتم مراجعتها من قبل مجلس إدارة الشركة قبل تنفيذها، فيما عدا المعاملات المعتادة مع الحكومة أو هيئاتها أو مؤسساتها أو دوائرها والتي تعتبر مماثلة للمعاملات الأخرى مع مستهلكي الخدمات من الشركة أو الشركات التابعة لها. على مجلس الإدارة أن يبت في تلك المعاملة وفيما إذا تم التوصل إليها على أساس علاقة غرباء arms length . ولا يحسب صوت عضو/أعضاء مجلس الإدارة الذي/الذين تربطه/تربطهم علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع "طرف ذي علاقة" لأغراض اتخاذ القرار المتعلق بموضوع يخص ذلك "الطرف ذو العلاقة"، ويمتنع على ذلك العضو/الأعضاء المشاركة في قرار كذا لمجلس الإدارة أو التصويت عليه، ولكن حضوره/حضورهم في اجتماع كذا يعتد به لأغراض نصاب الاجتماع. يجوز لبقية أعضاء مجلس الإدارة الموافقة على معاملة "طرف ذي علاقة" بأغلبية بسيطة شريطة أن لا يعد القرار صحيحاً إلا إذا حضر وصوت عليه ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن معاملة "الطرف ذي العلاقة" موضوع البحث. بناء على هذه الموافقة يحق للمدير العام تنفيذ المعاملة وإجرائها نيابة عن الشركة أو شركاتها التابعة حسب مقتضى الحال.

ج. إضافة إلى ذلك، على مجلس الإدارة أن يلزم المدير العام بإعلامه وبشكل دوري عن أي معاملات فيما بين الشركة وشركاتها التابعة التي تمتلك الشركة غالبية أسهمها من جهة، وبين أي "طرف ذي علاقة" بها من جهة أخرى، والتي تتجاوز قيمتها ٢٠٠.٠٠٠ دينار لكل معاملة والتي تكون خارج نطاق عمل الشركة المعتاد. كذلك، على مجلس الإدارة أن يعلم المساهمين في اجتماع الهيئة العامة السنوي عن تنفيذ مثل هذه المعاملات التي تتجاوز قيمتها ١.٠٠٠.٠٠٠ دينار لكل معاملة في السنة المالية السابقة.

د. بالرغم من أحكام الفقرة (ج) أعلاه بالنسبة لـ "اتفاقية دعم الأعمال" المؤرخة في ٢٣/٥/٢٠٠٥ فيما بين الشركة وشركة فرانس تيليكوم، وكذلك "اتفاقية دعم الأعمال" المؤرخة في ٢٣/٥/٢٠٠٥ فيما بين شركة

شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

محضر الاجتماع غير العادي للهيئة العامة ٢٠٠٦/٧/٣

بدعوة من مجلس الإدارة عقدت الهيئة العامة لشركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٧/٣ في فندق الأردن انتركونتيننتال برئاسة د. شبيب فرح عماري رئيس مجلس الإدارة وبحضور مندوب عطفة مراقب عام الشركات ومندوب مدققي حسابات الشركة (ارنست ويونغ) وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

وتم في الاجتماع ما يلي:

١. ربح عطوفة رئيس مجلس الإدارة بإسمه ونياية عن أعضاء مجلس الإدارة وهيئات مديري مجموعة الشركات التابعة وهي شركة الاتصالات الأردنية وشركة موبياكم وشركة وانادوو وشركة أي دايمنشون وإداراتها التنفيذية بجميع الحضور الموجودين.

٢. أعلن مندوب عطوفة مراقب عام الشركات بأن الشركة قد تقيدت بأحكام قانون الشركات وبأصولية توجيه الدعوات للمساهمين وأعلن عن حضور (٣٥) مساهم يحملون أسهما بالأصالة بما مجموعه (٢٠٣,٩٢٥,٦٣٢) سهماً أي ما نسبته (٨١%) من رأسمال الشركة وأعلن أن الاجتماع أكتسب الصفة القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من قانون الشركات، واستناداً إلى نص المادة (١٨٣) من قانون الشركات فإن جميع القرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع هي قانونية وملزمة لجميع أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الحضور والغياب، واستناداً إلى نص المادة (١٨١) من قانون الشركات طلب عطوفة مراقب عام الشركات من رئيس الجلسة تسمية كاتب لتدوين وقائع الجلسة وتسمية مراقبين للجلسة وطلب المباشرة في جدول الأعمال.

٣. عُين د. إبراهيم العموش كاتباً للجلسة.

٤. عَيْنُ كُلِّ مَنْ السَّيِّدُ رَجَائِي الدَّجَانِي وَالسَّيِّدُ مَهْنَدُ لَامِيرِ مَرَاقِبِينَ لِلْجَلْسَةِ.

أبدى رئيس الجلسة بعض الملاحظات وكان أهمها:

- ان القرارات التي ستتخذ في هذه الجلسة سيسري مفعولها في حالة واحدة فقط وهي ان تقوم الحكومة فعلا بتحويل الاسهم إلى المشتري شركة جيتكو، حيث ان مجلس الوزراء قد اتخذ قراراً بالبيع لكن عملية تحويل الأسهم واستلام المبلغ من وزارة المالية لم يتم حتى اللحظة ومن المتوقع ان يتم يوم الأربعاء المقبل.
- ان التعديلات المقترحة على عقد التأسيس نوعان، الاول عبارة عن تعديلات اقتضاها واقع الحال ومثال ذلك إلغاء إحدى فقرات المادة (٣٠) من النظام الأساسي والتي تعالج صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عندما تكون الشركة في مرحلة التأسيس. وحيث أن شركة الاتصالات الأردنية شركة قديمة وليست في مرحلة التأسيس فإنه لم يعد هناك حاجة للنص المشار إليه. وكذلك تم تعديل المادة (٥١) والتي أصبح رقمها (٤٩) في النظام الجديد والتي تتحدث عن وجوب توزيع الأرباح خلال (٦٠) يوما تم تعديلها لتصبح خلال (٤٥) يوما لتتوافق مع أحكام قانون الشركات وفق آخر تعديلاته. أما النوع الثاني من التعديلات فيمكن اعتبارها تعديلات جوهرية وهي على وجه الخصوص التعديلات التي أجريت على



المواد المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة. وأوضح رئيس الجلسة للمساهمين بأنه وفقاً للنظام الأساسي المعدل تم الإبقاء على عدد أعضاء المجلس كما هو أي (٧) أعضاء وبحيث يكون للمساهم الأكبر (من بين الحكومة وشركة جيتكو) أربعة مقاعد ويكون للمساهم الأصغر (من بين الحكومة وشركة جيتكو) مقعدين فقط أما المقعد السابع فيكون لعضو مستقل عن شركة جيتكو والحكومة. ويستمر العمل بهذا الشكل والذي أملته اتفاقية الشراكة الموقعة بين الحكومة وشركة جيتكو إلى حين انتهاء أو إنهاء تلك الاتفاقية. على أنه يجوز للحكومة أن تتنازل عن أحد مقاعدها أو كليهما (إن كانت المساهم الأصغر) لمستثمر أو مستثمرين جدد. وبعد انتهاء أو إنهاء اتفاقية الشراكة يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات على أن يراعي المساهمون عند إجراء الانتخابات إمكانية انتخاب عضو مجلس إدارة مستقل واحد على الأقل وذلك مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للشركة.

وقد ناقشت الهيئة العامة التعديلات المقترحة على النظام الأساسي ووافقت عليها بالإجماع واتخذت القرار التالي:

١. مع مراعاة الشرط المنصوص عليه في البند (٢) أدناه وافقت الهيئة العامة على التعديلات المقترحة على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بالصورة المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من محضر الاجتماع وتقويض كل من رئيس الجلسة وكتبتها بالتوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين، واستكمال إجراءات التعديل والإيداع لدى مراقب عام الشركات بعد استيفاء الشرط المنصوص عليه في البند (٢) أدناه.

٢. إن سريان مفعول التعديل الذي وافقت عليه الهيئة العامة على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بموجب البند (١) أعلاه معلق على شرط قيام جيتكو بشراء (٢٥,٠٠٠,٠٠١) سهماً من أسهم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في الشركة سنداً للاتفاقية المبرمة فيما بين جيتكو والحكومة في تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠. فإن لم يتحقق هذا الشرط تعتبر تعديلات عقد التأسيس والنظام الأساسي التي وافقت عليها الهيئة العامة في هذا الاجتماع كأن لم تكن.

وحيث لا توجد أمور أخرى للمناقشة تم إنهاء الاجتماع في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.

كاتب الجلسة

د. إبراهيم العموش

مندوب عطفة مراقب عام الشركات

متعب العبدلات

رئيس الجلسة

د. شبيب فرح عماري

ع
ل
ع
ل

Ref No:

Date:

الموافق:

١٥٩

الرقم: م ش/١/٣٢٠
التاريخ: ٢٠٠٦/٠٧/١٠

لمن يهمه الأمر

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (شركة الاتصالات الاردنيه) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٣٢٠) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٠٨ برأس مال ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٠٩ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

الحكومة الاردنية ويمثلها المهندس عبدالرحمن الخطيب
الحكومة الاردنية ويمثلها الدكتور حمزة جرادات
شركة الاستثمار المشترك للاتصالات ويمثلها لوران مياليه
شركة الاستثمار المشترك للاتصالات ويمثلها هيوغ دي فيردال
عماد القضاة
شركة الاستثمار المشترك للاتصالات ويمثلها د. شبيب عماري
شركة الاستثمار المشترك للاتصالات ويمثلها مارك رينارد

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٠٩ انتخاب رئيس ونائب الرئيس :
شركة الاستثمار المشترك للاتصالات ويمثلها د. شبيب عماري / رئيس مجلس ادارة
شركة الاستثمار المشترك للاتصالات ويمثلها مارك رينارد / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٠٩ قد قرر ما يلي :

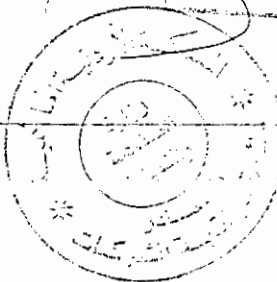
- استمرار السيد لوران مياليه رئيسا تنفيذيا /مديرا عاما للشركة
- تفويض الرئيس التنفيذي بصلاحيه التوقيع عن الشركة منفردا، وامام جميع الجهات في كافة الامور الادارية والمالية وله تفويض كل او بعض صلاحياته هذه خطيا لاي من موظفي الشركة.
- تفويض رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي مجتمعين و/او منفردين بصلاحيه التوقيع عن الشركة امام جميع الجهات في كافة الامور القانونية والقضائية بما في ذلك توكيل المحامين لتمثيل الشركة كمدعية او مدعى عليها وللرئيس التنفيذي تفويض كل او بعض صلاحياته هذه خطيا لاي من موظفي الشركة.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات
د.محمود عباينة

معد الشهادة:رائل عماشه

مصدر الشهادة:لارا سليمان



هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨
ص.ب ١١١٨١ عمان ٢٠١٩ - الأردن
Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058
P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan



دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref.No

Date

الرقم: م ش / ٣٢٠ / ١٠٥٨
التاريخ: ٢٠٠٦ / ٧ / ١٠ الموافق

لمن يهمه الأمر

استنادا للوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فان شركة الاتصالات الاردنية مسجلة لدينا كشركة مساهمة عامة تحت الرقم (٣٢٠) ١٩٩٦/١٠/٨ .
وقد قررت الهيئة العامة باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

- ١- حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.
- ٢- حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.
- ٣- شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو) .
- ٤- شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو) .
- ٥- شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو) .
- ٦- شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو) .
- ٧- عماد القضاة.

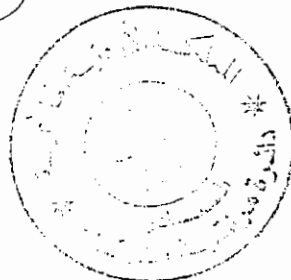
وان الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه .

أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة .

مراقب عام الشركات

د. محمود عباينة

(Handwritten signature of Dr. Mahmoud Abayna)



شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مراقب عام الشركات تحت رقم (٩٦/٣٢٠)

محضر اجتماع مجلس الإدارة

جلسة رقم (٢٠٠٦/٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩

في هذا اليوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٧/٩ اجتمع أعضاء مجلس إدارة الشركة في مبنى الإدارة العامة في تمام الساعة ١٢:٠٠، وبعد المداولة تم في الاجتماع ما يلي:

١- انتخاب د. شبيب فرح عماري ممثل شركة الإستثمار المشترك للاتصالات رئيساً لمجلس الإدارة وانتخاب السيد مارك رينارد ممثل شركة الإستثمار المشترك للاتصالات نائباً لرئيس المجلس.

٢-١ الموافقة على استمرار السيد لوران مياليه رئيساً تنفيذياً / مديراً عاماً للشركة.

ب. تفويض الرئيس التنفيذي بصلاحيه التوقيع عن الشركة منفرداً، وأمام جميع الجهات في كافة الأمور الإدارية والمالية وله تفويض كل أو بعض صلاحياته هذه خطياً لأي من موظفي الشركة.

ج. تفويض رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي مجتمعين و/أو منفردين بصلاحيه التوقيع عن الشركة أمام جميع الجهات في كافة الأمور القانونية والقضائية بما في ذلك توكيل المحامين لتمثيل الشركة كمدعية أو مدعى عليها وللرئيس التنفيذي تفويض كل أو بعض صلاحياته هذه خطياً لأي من موظفي الشركة.

٣- إعادة تشكيل لجنة التدقيق لتصبح مؤلفة من السادة:

- السيد عماد القضاة، رئيساً للجنة

- السيد عبد الرحمن الخطيب، عضواً

- السيد هورغ دوفيردال، عضواً

وذلك للقيام بالمهام المنصوص عليها في تعليمات الإفصاح والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الداخلية الخاصة بالشركة.

٤- إعادة تشكيل لجنة المكافآت والتعويضات الخاصة بالشركة لتصبح مؤلفة من السادة:

— السيد لوران مياليه، رئيساً للجنة

— السيد مارك رينارد، عضواً

— الدكتور حمزة جرادات، عضواً

— السيد عماد القضاة ، عضواً

٥- لاحقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٠٠/٢/١)، الموافقة على تعديل أنظمة الشركة وتعليماتها الداخلية وذلك بالاستعاضة عن عبارة "اللجنة التشغيلية" و "لجنة الموظفين" بعبارة "الرئيس التنفيذي" وله تفويض كل أو بعض صلاحياته هذه خطياً لأي من موظفي الشركة.

٦- المصادقة على البيانات المالية المجمعة للفترة المنتهية بتاريخ ٢٠٠٦/٠٦/٣٠.

الرئيس: الدكتور شبيب عماري
Chairman: Dr. Shabib Ammari

عضو: السيد لوران مياليه
Member: Mr. Laurent Mialet

نائب الرئيس: السيد مارك رينارد
Vice Chairman: Mr. Marc Rennard

عضو: المهندس عبد الرحمن الخطيب
Member: Mr. Abdel Rahman El-Khatib

Hugues de Verdalle
عضو: السيد هوغ دوفيردال
Member: Mr. Hugues de Verdalle

عضو: الدكتور حمزة جرادات
Member: Dr. Hamzeh Jaradat

عضو: السيد عماد القضاة
Member: Mr. Emad Al Quodah

شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

محضر الاجتماع غير العادي للهيئة العامة ٢٠٠٦/٧/٩

بدعوة من مجلس الإدارة عقدت الهيئة العامة لشركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٧/٩ في فندق الشيراتون برئاسة د. شبيب فرح عماري رئيس مجلس الإدارة وبحضور مندوب عطوفة مراقب عام الشركات ومندوب مدقي حسابات الشركة (ارنست ويونغ) وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

وتم في الاجتماع ما يلي:

١. رحب عطوفة رئيس مجلس الإدارة بإسمه ونيابة عن أعضاء مجلس الإدارة وهيئات إدارية مجموعة الشركات التابعة وهي شركة الاتصالات الأردنية وشركة موبايلكم وشركة واناو وشركة أي دايمنشن وإدارتها التنفيذية بجميع الحضور الموجودين.

٢. أعلن مندوب عطوفة مندوب مراقب عام الشركات السيد متعب العبدالات بأن الشركة قد تقيدت بأحكام قانون الشركات وبأصولية توجيه الدعوات للمساهمين وأعلن عن حضور (٤٨) مساهم يحملون أسهماً بالأصالة بمجموعه (٢٣٥,٧٠٦,٨٦٦) سهماً أي ما نسبته (٩٤%) من رأسمال الشركة وأعلن أن الاجتماع أكتسب الصفة القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من قانون الشركات، واستناداً إلى نص المادة (١٨٣) من قانون الشركات فإن جميع القرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع هي قانونية وملزمة لجميع أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الحضور والغياب، واستناداً إلى نص المادة (١٨١) من قانون الشركات طلب عطوفة مراقب عام الشركات من رئيس الجلسة تسمية كاتب لتدوين وقائع الجلسة وتسمية مراقبين للجلسة وطلب المباشرة في جدول الأعمال.

٣. عُين د. إبراهيم العموش كاتباً للجلسة.

٤. عُين كل من السيد مهدي لاميير والسيد طانيوس زيات مراقبين للجلسة.

أوضح الدكتور شبيب عماري / رئيس الاجتماع بأن هذه الجلسة مخصصة لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك بعد استقالة أعضاء المجلس الحالي التي ستصبح نافذة المفعول في هذه الجلسة، تلك الاستقالة التي أملتتها إتفاقية بيع جزء من أسهم الحكومة إلى شركة الإستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو) والموقعة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠. كما أن الهيئة العامة قد عقدت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ اجتماعاً غير عادي وافقت فيه على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي وبحيث يسري مفعول التعديل اعتباراً من تاريخ نقل ملكية (٢٥,٠٠٠,٠٠١) سيم إلى شركة الإستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو) وقد تمت عملية نقل الملكية هذه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ وإثر ذلك فقد تم إيداع عقد التأسيس والنظام الأساسي لدى دائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة وأصبح ذلك العقد والنظام الأساسي نافذين اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ وبموجب العقد والنظام الأساسي المعدلين سيكون لشركة الإستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو) باعتبارها المساهم الأكبر أربعة مقاعد في مجلس الإدارة وسيكون لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية مقعدين فقط باعتبارها تمتلك حصة أصغر من شركة الإستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو) وسيتم في هذه الجلسة انتخاب عضو مجلس إدارة مستقل يتم التصويت عليه من قبل جميع المساهمين باستثناء الحكومة.



المناقشة
(٤٥)

بعد المناقشة قررت الهيئة العامة ما يلي:

- انتخاب السادة ادناه كاعضاء مجلس ادارة الشركة:

- (١) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
- (٢) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
- (٣) شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو)
- (٤) شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو)
- (٥) شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو)
- (٦) شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (جيتكو)
- (٧) السيد عماد القضاة / عضو مستقل

وحيث لا توجد أمور أخرى للمناقشة تم إنهاء الاجتماع في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.

كاتب الجلسة
د. إبراهيم العموش

مندوب عطوفة مراقب عام الشركات
متعب العبدالات

رئيس الجلسة
د. شبيب فرح عماري